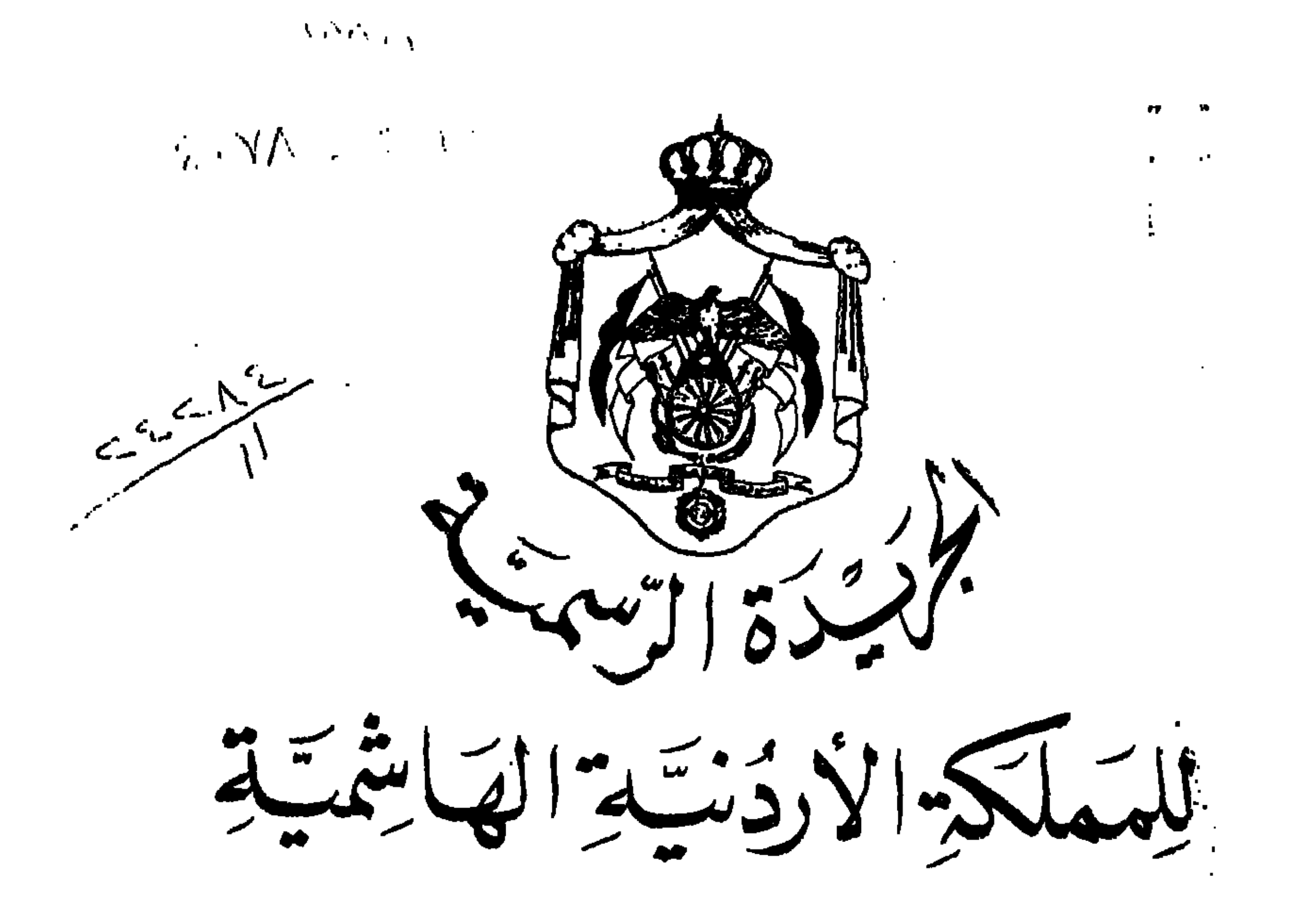


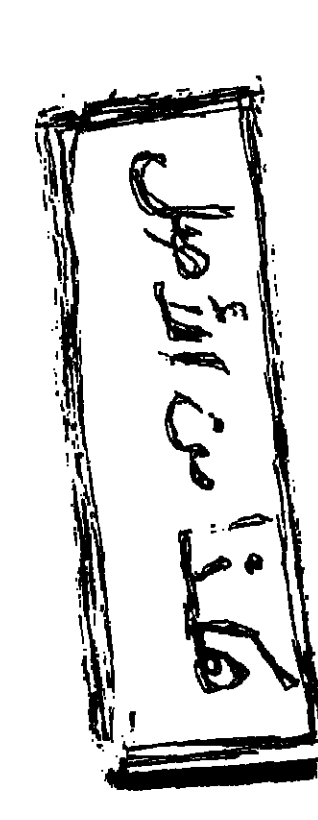
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٧ ربيع الثاني سنة ١٤١٦ هـ الموافق ٢ ايلول سنة ١٩٩٥ م . العدد ٤٠٦٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥—٨—١٩٩٥
نامر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم — ٢٩ — لسنة ١٩٩٥
نظام معدل لنظام الغرف الصناعية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الغرف الصناعية لسنة ١٩٩٥) ويقرا مع النظام رقم —٥٩— لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة —١٨— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٨ —

أ — مع مراعاة احكام الفقرة —ج— من هذه المادة تجرى الانتخابات لمجلس الادارة الجديد قبل انتهاء مدة المجلس القائم بما لا يقل عن —١٥— خمسة عشر يوما .

ب — للوزير تأجيل انتخاب المجلس الجديد لمدة لا تزيد على —٩٠— تسعين يوما . على ان يصدر قرار التاجيل قبل انتهاء مدة المجلس القائم بخمسة عشر يوما على الاقل . ويستمر المجلس القائم في مهامه الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

ج — اذا احدثت غرفة صناعية جديدة فيجري انتخاب مجلس الادارة الاول لها . خلال مدة لا تقل عن —١٥— خمسة عشر يوما ولا تزيد على ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ احداثها .

د — اذا فقد مجلس ادارة الغرفة الصناعية النصاب القانوني بسبب استقالة اكثر من نصف اعضائه او فقدهم لعضويتهم لاي سبب من الاسباب فيجري انتخاب مجلس الادارة الجديد خلال مدة لا تزيد على —٣٠— يوما من تاريخ فقد النصاب القانوني للمجلس .

المادة ٣ — يلغى نص المادة —٥١— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٥١ —

تدفع رسوم التسجيل في الغرفة الصناعية مرة واحدة واما بدلات الاشتراك فتدفع سنويا وذلك على الوجه التالي : —

أ — بدلات الاشتراك السنوية : —

١٥٠٠ دينار للشركات والمؤسسات التي لا يقل راسمالها المصرح به عن عشرة ملايين دينار .
١٠٠٠ دينار للشركات والمؤسسات التي لا يقل راسمالها المصرح به عن خمسة ملايين دينار ويقل عن عشرة ملايين .
٨٠٠ دينار للشركات والمؤسسات التي لا يقل راسمالها المصرح به عن مليوني دينار ويقل عن خمسة ملايين .
٥٠٠ دينار للشركات والمؤسسات التي لا يقل راسمالها المصرح به عن مليون دينار ويقل عن مليوني دينار .
٣٠٠ دينار للشركات والمؤسسات التي لا يقل راسمالها المصرح به عن نصف مليون دينار ويقل عن مليون .
٢٠٠ دينار للشركات والمؤسسات التي لا يقل راسمالها المصرح به عن مئة الف دينار ويقل عن نصف مليون .
١٠٠ دينار للشركات والمؤسسات التي يقل راسمالها المصرح به عن مئة الف دينار وترغب في تسجيلها كعضو عامل .
٢٠ دينارا للشركات والمؤسسات التي يقل راسمالها المصرح به عن مئة الف وترغب في تسجيلها كعضو غير عامل .

ب — يكون رسم التسجيل لجميع الشركات والمؤسسات بنسبة ٥٠٪ من بدل الاشتراك المبين في الفقرة —أ— من هذه المادة ويدفع مرة واحدة عند التسجيل وفي حالة زيادة راسمال المؤسسة او الشركة المصرح به، انتقالها من شريحة الى شريحة اخرى من الشرائح المبينة في الفقرة —أ— فيدفع الفرق في رسم التسجيل بحيث يصبح مجموع رسم التسجيل المدفوع في هذه الحالة ٥٠٪ من بدل الاشتراك السنوي للشريحة التي انتقلت اليها .

ج — يتم تصنيف الاعضاء في الغرفة الصناعية لغايات بدلات التسجيل والاشتراك بقرار من مجلس ادارة الغرفة ، ويجوز الاعتراض على قرار المجلس بالتصنيف لوزير الصناعة والتجارة وذلك خلال —٣٠— ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ قرار التصنيف ، ويكون قرار الوزير قطعيا .

٥—٨—١٩٩٥م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

وزير الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة
جمال الخريشا

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير الداخلية
سلامة حماد

وزير العدل
هشام التل

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير التموين
عادل القضاه

وزير دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير دولة
طه الهباهبه

وزير الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير السياحة والاثار
عبدالاله الخطيب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية انشاء المنظمة الدولية لوقاية النبات في الشرق الادنى والانضمام اليها والتي تم التوقيع عليها في الرباط خلال مؤتمر المفوضين الذي عقد في الفترة من ١٦–١٨/٢/١٩٩٣ بشكلها التالي : –

اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الادنى

الديباجة

ان الاطراف المتعاقدة ،

اذ تدرك فائدة التعاون الدولي في مكافحة الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ومنع انتشارها ولا سيما دخولها عبر الحدود الوطنية ، واذ ترغب في ضمان التنسيق الدقيق للتدابير الكفيلة بتحقيق هذا الغرض .

واذ ترى ان من الممكن تعزيز وتيسير هذا التعاون ونجاحه بدرجة كبيرة بانشاء اجهزة اقليمية مثل تلك التي انشئت في معظم اقاليم العالم .

واذ ترى ان التعاون في اقليم الشرق الادنى يمكن تحقيقه على خير وجه بانشاء منظمة اقليمية لوقاية النباتات تؤدي اعمالها بالتعاون مع جميع البلدان والمنظمات والاجهزة الحكومية وغير الحكومية القادرة على توفير الدعم المالي او الفني لها .

واذ تلاحظ ان المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة في دورته السادسة التي عقدت في ٦ ديسمبر – كانون الاول ١٩٥١ وكذلك المادة الثامنة من النص المعدل للاتفاقية المذكورة الذي وافق عليه المؤتمر العام لهذه المنظمة في دورته العشرين في نوفمبر – تشرين الثاني ١٩٧٩ . تنص على ان تتعهد الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالتعاون فيما بينها لانشاء منظمات اقليمية لوقاية النباتات في المناطق المناسبة .

د انفقت على ما يلي : –

المادة ١
الانشاء

تنشىء الاطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية ، منظمة وقاية النباتات في الشرق الادنى التي يشار اليها فيما بعد – بالمنظمة – . وترد اهدافها ووظائفها في المادتين ٣ و ٤ ادناه .

المادة ٢
التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية ، ووفقا لما جاء في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات :

– النباتات – تشمل النباتات الحية واجزاءها ، بما في ذلك البذور .

– المنتجات النباتية – تشمل المواد غير المصنعة التي هي من اصل نباتي – بما في ذلك البذور ان لم تكن مدرجة تحت مصطلح (النباتات) – . والمنتجات المصنعة ، التي قد تنطوي ، بحكم طبيعتها او طبيعة تصنيعها . على مخاطر انتشار الآفات .

يقصد بكلمة – آفة – اي شكل من اشكال الحياة النباتية او الحيوانية او اي كائن من الكائنات المسببة للامراض ، يضر ، أو يحتمل ان يضر النباتات او المنتجات النباتية .

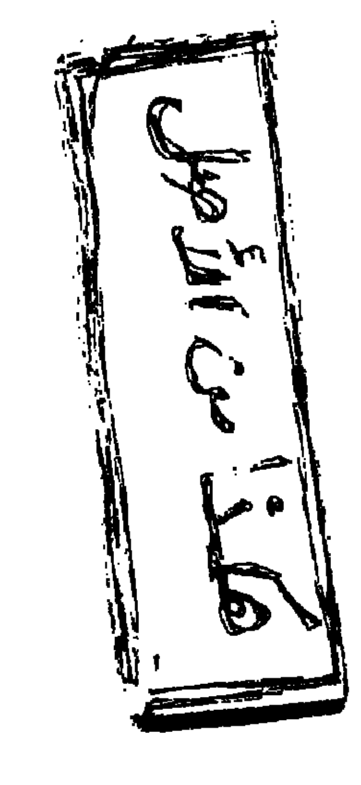
المادة ٣
الاهداف

تتمثل اهداف المنظمة ، اساسا ، في تشجيع التعاون الدولي لتدعيم اعمال وقاية النباتات وتعزيز القدرات اللازمة لذلك من اجل :

أ – مكافحة آفات النباتات والمنتجات النباتية بطريقة مناسبة .

ب – منع انتشار الآفات المهمة من الناحية الاقتصادية التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ولا سيما انتشارها عبر الحدود الوطنية .

ج – التقليل ، الى ادنى حد ممكن من التدخل في التجارة الدولية نتيجة لتدابير الصحة النباتية .



المادة ٤
الوظائف

للمنظمة ، في سبيل تحقيق اهدافها ، ان تقوم بما يلي : –

أ – الترويج لتنفيذ احكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع توجيه اهتمام خاص للتدابير الخاصة بمكافحة الآفات ، وتقديم المشورة للحكومات بشان التدابير الفنية والادارية والتشريعية اللازمة لمنع دخول وانتشار الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية .

ب – الترويج لتنفيذ احكام مدونة السلوك الدولية لتوزيع المبيدات واستعمالها التي وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة الاغذية والزراعية اثناء دورته الثالثة والعشرين في نوفمبر – تشرين الثاني عام ١٩٨٥ وبالصيغة التي عدلها هذا المؤتمر في دورته الخامسة والعشرين في نوفمبر – تشرين الثاني عام ١٩٨٩م .

ج – مساعدة الحكومات، حيثما يكون ذلك مناسبا ، في تطبيق التدابير التي تتخذ فيما يتعلق بالوظائف الواردة في – أ – و – ب – .

د – تنسيق الحملات الدولية ضد الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية وتشجيع مثل هذه الحملات حيثما يكون ذلك ملائما .

هـ – الحصول على معلومات من الحكومات ومن اي مصادر اخرى . عن مدى وجود الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية والاصابة بها وانتشارها ، وابلاغ هذه المعلومات للدول الاعضاء والمنظمات المعنية .

و – الترتيب لتبادل المعلومات بين البلدان بشأن تشريعات الصحة النباتية او عبر ذلك من التدابير التي تؤثر على حرية انتقال النباتات والمنتجات النباتية .

ز – الترويج لتنسيق تدابير الحجر الزراعي . ولا سيما فيما يتلعق بمبادىء الصحة النباتية والاجراءات المتصلة بها وتقييم مخاطر الآفات لتلافي استخدام اشتراطات الصحة النباتية في تقييد التبادل التجاري دون مبرر .

ح – تيسير التعاون في مجال البحوث الخاصة بالآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية وطرق مكافحتها ، وفي مجال تبادل المعلومات العلمية ذات الصلة .

ط – نشر المواد بالشكل الملائم لاغراض الاعلام او للارتقاء بالمعارف الفنية او العملية على النحو الذي تراه المنظمة .

ي – اعداد التوصيات للحكومات فيما يتعلق باي مسالة من المسائل التي اشير اليها في هذه المادة .

ك – اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة والملائمة لتحقيق اهداف المنظمة .

المادة ٥
المقر

يكون مقر المنظمة في الرباط – المملكة المغربية – ؛ غير انه في حالة عدم ايداع المغرب وثيقة التصديق أو القبول فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، في تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، يحدد مجلس الادارة باغلبية ثلثي اعضائه مقر المنظمة .

المادة ٦
العضوية

الدول الاعضاء في المنظمة هي :

ا – الدول الواردة اسماؤها في الملحق الاول بهذه الاتفاقية والتي تصدق عليها او تنضم اليها طبقا للمادة ١٩ – ١ .

ب – الدول التي لم ترد اسماؤها في الملحق الاول والتي تقبل اعضاء في المنظمة طبقا للمادة ١٩ – ٥ .

المـــادة ٧
اللجـان القطريـة لوقايـة النباتـات

١ — تنشىء كل دولة تصبح عضوا في المنظمة لجنة لوقاية النباتات تكون مسؤولة عن تنسيق انشطة وقاية النباتات .

٢ — تتألف لجنة وقاية النباتات على وجه الخصوص ، من ممثلين من :

١ — خدمات وقاية النباتات القطرية

٢ — مؤسسات البحوث القطرية المعنية بوقاية النباتات .

٣ — المؤسسات الاكاديمية القطرية المعنية بوقاية النباتات .

المـــادة ٨
حقوق الـدول الاعضـاء والتزاماتهـا

١ — للدول الاعضاء الحق ، بمقتضى هذه الاتفاقية ، فيما يلي :

أ — الحصول عند الطلب على ما يهمها من المعلومات المتاحة لدى المنظمة بشأن المسائل المتعلقة باهداف المنظمة ووظائفها ، بما في ذلك الخطوط التوجيهية الخاصة بالحصول على المساعدات الفنية والتعاون في دراسة المشكلات التي تواجهها .

ب — تحديد الهيئة القطرية المناسبة التي تناط بها مهمة الاتصال فيما بين الحكومة والمنظمة .

ج — والحصول ، بدون مقابل على المطبوعات وغير ذلك من المعلومات التي توزعها المنظمة .

٢ — وعلاوة على الالتزامات المنصوص عليها في مواد اخرى من هذه الاتفاقية ، تتحمل الدول الاعضاء الالتزامات التالية :

أ — ان تتعاون في اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاطات الفنية للمنظمة ،

ب — ان تزود المنظمة ، في اسرع وقت ممكن ، بالمعلومات التي تطلبها بصورة معقولة على الا يتعارض ذلك مع القوانين واللوائح الخاصة بالدولة العضو .

ج — ان تمنح المنظمة والدول الاعضاء فيها التسهيلات التي قد تكون لازمة لنجاح اعمال المنظمة على ان يكون ذلك في حدود ما يمكن ان يقدم بمقتضى الاجراءات الدستورية المعمول بها في الدول المعنية .

د — ان تتعاون ، بصفة عامة في تحقيق اهداف ووظائف المنظمة .

المـــادة ٩
مجلـس الادارة

١ — يكون للمنظمة مجلس ادارة يتألف من جميع الدول الاعضاء ، ويكون هذا المجلس هو اعلى هيئة في المنظمة .

٢ — يضع المجلس لائحته الداخلية .

٣ — يعقد المجلس دورة عادية كل سنتين في الموعد والمكان اللذين يحددهما .

٤ — لرئيس المجلس ان يدعو الى عقد دورات خاصة للمجلس بناء على طلب ثلث الدول الاعضاء .

٥ — ينتخب المجلس ، في كل دورة عادية ، رئيسه واعضاء هيئة مكتبه ، ويعمل رئيس المجلس الذي يبقى في منصبه الى حين انعقاد الدورة العادية التالية بهذه الصفة في كل من مجلس الادارة واللجنة التنفيذية .

٦ — لكل دولة عضو صوت واحد ، وتتخذ جميع قرارات مجلس الادارة بالاغلبية البسيطة للاصوات المعطاة ، ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية ويتألف النصاب القانوني من الاغلبية البسيطة للدول الاعضاء .

٧ — لمجلس الادارة ان يضع اجراء ، في لائحته الداخلية يتيح لرئيس المجلس الحصول على اصوات الدول الاعضاء في مجلس الادارة بشأن بعض المسائل دون ان يدعو الى اجتماع للمجلس .

المـــادة ١٠
وظائـف مجلـس الادارة

١ — تكون وظائف مجلس الادارة كما يلي :

أ — استعراض التقرير والتوصيات المحالة اليه من اللجنة التنفيذية ، عن عمل المنظمة منذ انعقاد دورته العادية السابقة .

ب — رسم سياسات المنظمة والموافقة على برنامج العمل والميزانية الخاص بها .

ج — تحديد اشتراكات الدول الاعضاء على النحو الوارد في المادة ١٦ — ٣ .

د — وضع معايير منسقة وخطوط توجيهية وتوصيات بشان وقاية النباتات .

هـ — وضع المبادىء العامة لادارة المنظمة وتطوير اعمالها .

و — استعراض التقرير الخاص بعمل المنظمة والحسابات المراجعة المشار اليها في المادة ١٥ ٣ / أ .

ز — الموافقة على اللائحة المالية والقواعد الادارية للمنظمة وتعيين المراجعين .

ح — انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة ١٣—١ .

ط — تعيين المدير التنفيذي وفقا للمادة ١٥—١ .

ي — قبول الدول في عضوية المنظمة طبقا للمادة ١٩ — ٥ .

ك — اقرار التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢٠ .

ل — اقرار القواعد التي تنظم عملية التحكيم في المنازعات .

م — الموافقة على الترتيبات الرسمية مع المنظمات أو المؤسسات الاخرى المشار اليها في المادة ١٨ ومع الحكومات ، بما في ذلك اتفاقية المقر الرئيسي التي ستعقد بين المنظمة والدولة التي تستضيف مقرها — المشار اليها فيما بعد بالدولة المضيفة — .

ن — اتخاذ القرارات بشان اقامة اي اجهزة فرعية قد تكون لازمة او مفيدة لاداء وظائف المنظمة ، وحل هذه الاجهزة عندما يكون ذلك مناسبا .

س — وضع لائحة الموظفين التي تحدد شروط وظروف استخدام الموظفين .

ع — اداء جميع المهام الاخرى التي توكل اليه بموجب هذه الاتفاقية او تكون لازمة او مفيدة للقيام بنشاطات المنظمة .

٢ — لمجلس الادارة في الحدود التي يقررها تفويض اللجنة التنفيذية باية مسائل تدخل في نطاق وظائفه ، باستثناء الوظائف المذكورة في الفقرات الفرعية —أ— ، —ب— ، —ج— ، —د— ، —ح— ، —ط— ، —ي— ، —ك— من الفقرة —١— السابقة .

المـــادة ١١
تنفيذ المعايير المنسقـة والخطـوط التوجيهية
والتوصيات المتعلقة بوقايـة النباتات

يوافق على المعايير المنسقة والخطوط التوجيهية والتوصيات التي قد يقرها مجلس الادارة بمقتضى المادة ١٠—١ (د) باغلبية ثلثي الاصوات المعطاة . وتبلغ الى الدول الاعضاء لقبولها .

المـــادة ١٢
المراقبـون

للمدير التنفيذي ان يدعو بشرط موافقة مجلس الادارة الدول غير الاعضاء والمنظمات والمؤسسات القادرة على تقديم مساهمات ملموسة في نشاطات المنظمة الى حضور دورات مجلس الادارة بصفة مراقب .

المـــــادة ١٣
اللجنــة التنفيذيــة

١ — يكون للمنظمة لجنة تنفيذية تتالف من الرئيس ، الذي ينتخب على النحو المنصوص عليه في المادة ٩—٥ ومن ممثلي ست من الدول الاعضاء ينتخبهـا مجلس الادارة .

٢ — تنتخب الدول الاعضاء الست المشار اليها فـي الفقرة ١ ، خلال الدورة العادية لمجلس الادارة لمـدة سنتين ، مع توجيه الاهتمام الواجب بتنـــوع الظروف المناخية الزراعية في الاقليم ومبدا التناوب بين الدول الاعضاء . غير انه في أول دورة عاديـــة للمجلس ، تنتخب ثلاث من الدول الســت لمدة ثلاث سنوات وفي كل دورة من الدورات العادية التالية يحدد المجلس بداية السنتين لكل دولة عضو من الدول الست التي انتخبت اثناء الدورة المعنيــة . واي مكان يخلو خلال الفترة بين عمليتي انتخاب تشغله دولة عضو اخرى يختارها باقـــي اعضاء اللجنة ، وبموافقتها وتبقى هذه الدولة في عضوية اللجنة حتـى نهاية مدة عضوية الدولة التي تحل محلها .

٣ — تجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل سنة على الاقل في الوقت الذي تحدده ويجوز عقد دورات خاصة للجنة بناء على طلب رئيسها او اغلبية اعضائها . وتعقد دورات اللجنة عادة في مقر المنظمة .

٤ — باستثناء الرئيس الذي ينتخبه مجلس الادارة على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٩ تنتخب اللجنــة اثناء الدورة السنوية التي تعقدها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، هيئة مكتبها من بين اعضائها ويبقـى هؤلاء في مناصبهم حتى الدورة السنوية التاليــة وللجنة ان تقر لائحتها الداخلية وتتخذ كل القرارات باغلبية بسيطة من الاصوات المعطاه ، ويكتمل النصاب القانوني بحضور اغلبية بسيطة من الاعضاء .

٥ — لمجلس الادارة ان يضع القواعد التي يمكن علـى اساسها للرئيس ان يتشاور مع اعضاء اللجنة التنفيذية بالمراسلة او باي وسيلة اتصال سريعــة ، اذا نشات ، بين دورتين من دوراتهـــا مسائــــل ذات طابع استثنائي ملح تتطلب اجراء من جانب اللجنـــــة .

٦ — تقوم اللجنة التنفيذيـــة بما يلي : —

أ — استعراض اوجه نشاط المنظمة .

ب — تقديم توصيات الى مجلس الادارة بشان اية مسالة من المسائل المتصلة باعمال المجلس .

ج — اصدار التوجيهات للمدير التنفيذي للمنظمة بخصوص تنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الادارة .

د — الاضطلاع باية وظائف اخرى تخولها لها هذه الاتفاقية او يفوضها لها مجلس الادارة عملا بالفقرة ٢ من المـــادة ١٠ .

هـ — انشاء مجموعـــات عمل متخصصة لمواجهة اوضاع معينة ، حيثما يكون ذلك ضروريا .

٧ — توافق اللجنة التنفيذية في كل دورة ، على تقرير يرفع الى مجلس الادارة .

المـــــادة ١٤
الاجهــزة الفرعيــة

لمجلس الادارة وفقا لاحكام المــادة ١٠—١ (ن) ، ان ينشيء اي اجهزة دائمة او مخصصة حسب اقتضـــاء الحال ، تتالف من شخصيات يختارها بناء علـــى خبرتها بوقاية النباتات لتقديم المشورة للجنة التنفيذية بشان مسائل فنية معينة وللجنـــة التنفيذية وفقـــا لاحكام المادة ١٣—٦ (هـ) ، ان تشكل مجموعات عمـــل متخصصة لمواجهة اوضاع معينة .

المـــــادة ١٥
المدير التنفيذي والموظفون

١ — يكون للمنظمة مدير تنفيذي يعينه مجلس الادارة وفقا للشروط التي يحددها .

٢ — المدير التنفيذي هو الممثل القانوني للمنظمة ويوجه عمل المنظمة وفقا للسياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الادارة وبتوجيهات من اللجنة التنفيذية.

٣ — يقدم المدير التنفيذي من خلال اللجنة التنفيذية ، الى مجلس الادارة في كل دورة من دوراته العاديــــة مـــا يلـــي : —

أ — تقرير عن عمل المنظمة والحسابات المراجعــــة .

ب — ومشروع برنامج عمل المنظمة ومشروع ميزانية الفترة المالية التاليـــة .

٤ — يتولى المدير التنفيذي ما يلي : —

أ — الاعداد لدورات مجلــس الادارة واللجنة التنفيذية وجميع الاجتماعات الاخرى للمنظمة وتنظيمها ويوفر خدمات الامانة لهذه الاجتماعات .

ب — ضمان التنسيق فيما بين الدول الاعضاء في المنظمـــــة .

ج — تنظيم المؤتمرات والندوات الدراسية وبرامج التدريب الاقليمية وغير ذلك من الاجتماعات وفقا لبرنامج العمل المعتمـــد .

د — وضع المقترحات الخاصة ببرامج العمـــل المشتركة مع الاجهزة الاقليمية والاجهزة الدوليـــة الاخـــرى .

هـ — مسؤولية ادارة المنظمة .

و — ضمان نشر نتائج البحوث وكتيبات التدريب والمطبوعات الاعلامية وغير ذلك من المواد حسبما يكون ضروريـــا .

ز — اتخاذ التدابير بشان المسائل الاخرى التـي تتفق واهداف المنظمة .

ح — القيام باي وظائف اخرى يحددها مجلـس الادارة .

٥ — يعاون المدير التنفيذي نائب للمدير التنفيذي يعينه بعد موافقة اللجنة التنفيذيـــة .

٦ — يتولى المدير التنفيذي تعيين نائب المدير التنفيذي وسائر موظفي المنظمة وفقا للسياسات والمبادىء التي يضعها مجلس الادارة وفقا للائحة شـــؤون الموظفين . ويصدر المدير التنفيذي لائحة شـــؤون الموظفين على النحو اللازم من اجل تنفيـــذ النقـــاط السابقـــة .

المـــــادة ١٦
موارد المنظمـــة

١ — تشمل موارد المنظمة ما يلي :

أ — الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الاعضـــاء في المنظمــــة .

ب — العائدات التي تتحقق من تقديم الخدمات مقابل سداد تكاليفهـــا .

ج — المنح والوصايا والهبات واي شكل اخـــر من اشكال التبرعات من اي مصدر والتي توافق عليها اللجنة التنفيذية بشرط ان يتفق قبول هذه التبرعات مع اهداف المنظمة .

د — عائدات استثمار الاصول السائلة او جزء منهـــا .

هـ — واي موارد اخرى توافق عليها اللجنـــة التنفيذية ، وتتفق واهداف المنظمة .

٢ — تتعهد الدول الاعضاء بان تدفع اشتراكات سنوية للميزانية المنظمة العادية بعملات قابلة للتحويل .

٣ — يحدد مجلس الادارة في كل دورة عادية باغلبيـــة ثلثي الاصوات المعطاة او باتفاق الاراء عندما يكـــون ذلك ممكنا مجموع مبلغ الاشتراكات المقررة للفترة المالية التالية ويقسم مجلس الادارة هذا المبلغ بـــين الدول الاعضاء وفقا لنسب اشتراكاتها المقررة في جدول الاشتراكات المعمول به في الامم المتحدة في ذلك الوقـــت .

٤ — لتحديد الاشتراك السنوي لكل دولة من الـــدول الاعضاء يقسم المبلغ المستحق منها على قسطيـــن متساويين ، يستحق احدهما عند بداية السنـــة الاولى من الفترة الماليـــة والاخر عنـــد بدايـــة السنة الثانيـــة .

٥ — ليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها للمنظمة ان تتمتع بحق التصويت في مجلس الادارة وفي اللجنة التنفيذية اذا ، بلغ مقدار متاخراتها مـــا يعادل او يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين ومع ذلـــك يجوز لمجلس الادارة ان يسمح لهذه الدولة العضـــو بالتصويت في مجلس الادارة وفي اللجنة التنفيذية اذا اقتنع بان عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجه عن ارادتهـــا .

المـــــــادة ١٧
الوضـع القانونـي والمزايـــا والحصانـــات

١ – المنظمة هيئة حكومية دولية مستقلة تتمتـــــع بالشخصية الاعتبارية والصفة القانونية اللتين تؤهلاها لتحقيق اهدافها وممارسة وظائفها .

٢ – للمنظمة سلطة ابرام العقود وتملك الممتلكـــات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وان تكون طرفا في اي اجراءات قانونية .

٢ – تمنح كل دولة عضو للمنظمة ما يلي :ـ

ا – للمنظمة وممتلكاتها واصولها المزايـــا والحصانات والتسهيلات المناسبة التي تمكنها من القيـــام بنشاطاتها .

ب – لممثلي اي دولة او منظمة حكومية دولية الذين يقومون بمهام رسمية تتعلق بعمل المنظمـــة وللمدير التنفيذي وموظفيه ، المزايـــــا والحصانات والتسهيلات المناسبة التي تمكنهم مـــن اداء واجباتهم الرسميـــة .

٤ – تتعهد كل دولة عضو بان تمنح الاوضاع والمزايا والحصانات المشار اليها اعلاه وذلك بان تطبق بعـــد اجراء التغييرات اللازمة ؛ المزايا والحصانـــات المنصوص عليها في اتفاقية منح المزايا والحصانـــات للوكالات المتخصصة التي وافقت عليها الجمعيـــة العامة للامم المتحدة في ٢١–١١–١٩٤٧م ، علـــى المنظمة وممثلي الدول والمنظمات الحكوميـــة الدولية والمدير التنفيذي وموظفي المنظمة .

٥ – تتعهد الدولة المضيفة دون اخلال بالفقرتين ٣ و ٤ بان تمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الواردة فـــي الملحق الثاني بهذه الاتفاقيـــة .

٦ – للمنظمة ان تبرم اتفاقيات مع الـــدول التي قد توجد بها مكاتب للمنظمة لتحديد المزايا والحصانات والتسهيلات التي تتمتع بها المنظمة لتمكينهـــا من تحقيق اهدافهـــــا والقيام بوظائفها .

المـــــــادة ١٨
العلاقات مـــع المنظمات والمؤسســـات الاخرى

١ – للمنظمة ان تتعاون مع المنظمات او المؤسسات الحكومية الدولية وتحقيقا لهذه الغاية ، يجوز للمدير التنفيذي تحت اشراف مجلس الادارة ان ينشىء علاقات عمل مع هذه المنظمات او المؤسسات وان يضع الترتيبات الضرورية لضمان التعاون الفعـــال وتخضع اي ترتيبات رسمية تعقد مع هذه المنظمات والمؤسسات لموافقة مجلس الادارة .

المـــــــادة ١٩ –
التوقيع والتصديق والانضمام وسريان الاتفاقية وقبول الاعضــــــــاء

١ – للدول المذكورة في الملحق الاول ان تصبح اطرافا في هذه الاتفاقية عند :

ا – التوقيع على هذه الاتفاقية ثم ايداع وثيقة التصديـــــق ، او

ب – ايداع وثيقـــة الانضمام .

٢ – تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع من جانب الـــدول المذكورة في الملحق الاول في مدينة الرباط في ١٨ فبراير – شباط ١٩٩٣ ثم بعد ذلك في مقر منظمـــة الاغذية والزراعة للامم المتحدة في مدينة روما .

٣ – تودع وثائق التصديق او الانضمام لدى المديـــر العام لمنظمة الاغذية والزراعة الذي يعتبر جهـــة الايداع لهذه الاتفاقيـــة .

نقلاً من الأصل

٤ – تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لكل الدول التي صدقت عليها او انضمت اليها من تاريـــخ ايداع وثائق التصديق او الانضمام من جانب حكومات عشر دول على الاقـــل من حكومـــات الدول المذكورة في الملحق الاول وتصبح اي دولة اخرى مذكورة في الملحق الاول طرفا من هذه الاتفاقية من تاريخ ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها .

٥ – يجوز لاي دولة ليست مذكورة في الملحق الاول ان تبلغ المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة في اي وقـــت بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية برغبتها في ان تصبح عضوا في المنظمة ويكون التبليغ مصحوبا بوثيقة انضمام توافق الدولة بموجبها على الالتـــزام باحكام هذه الاتفاقية من تاريـــخ قبـــول عضويتها . ويرسل المديـــر العـــام للمنظمة نسخا من التبليـــغ والوثيقة المشار اليها الـــى مجلس الادارة عن طريق المدير التنفيذي واذا قرر المجلس ، باغلبية ثلثي الاصوات المعطاة ، الموافقة على قبـــول الدولة فان انضمام هذه الدولة يصبح نافذا من تاريخ هذا القرار الذي يجب ابلاغه فورا للمديـــر العام للمنظمة .

٦ – لا يخضع التصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها لاي تحفظات .

المـــــــادة ٢٠
تعديـــل الاتفاقيـــة

١ – مع مراعاة الفقرة ٤ التالية يجوز لمجلس الادارة تعديل هذه الاتفاقية باغلبية ثلثي الاصوات المعطاة . بشرط ان تكون هذه الاغلبية اكثر من نصف الدول الاعضاء وتصبح التعديلات سارية المفعول بالنسبـــة لجميع الاطراف المتعاقده بعد انقضاء ستين يوما من اقرار مجلس الادارة لهـــا .

٢ – يجوز تقديم اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية مـــن اللجنة التنفيذية او من دولة عضو في رسالة الى المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة . الذي يقوم في الحال بابلاغ الاقتراحات لجميع الدول الاعضاء وللمدير التنفيذي للمنظمـــــــة .

٣ – لا ينظر مجلس الادارة في اقتراح بالتعديل مـــا لـــم يبلغه المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة الـــى الاعضاء قبل ستين يوما على الاقل من يــــوم افتتاح الدورة التي سينظر فيها الاقتراح . وعند اقرار اي تعديل يجب ابلاغه للمدير العام لمنظمـــة الاغذية والزراعة فورا .

٤ – لا يجوز تعديل الملحق الثاني بهذه الاتفاقية الا بالطريقة الواردة فيه .

المـــــــادة ٢١
الانسحـــاب مـــن الاتفاقيـــة وانهاؤهـــا

١ – لاي دولة عضو تقديم اخطار بانسحابها مـــــن المنظمة الى المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة بعد انقضاء اربع سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه طرفا في هذه الاتفاقية ويصبح الانسحاب ساريا بعد انقضاء سنة من تقديم الاخطار او في اي تاريخ لاحق يحدده الاخطار وتشمل الالتزامات الماليـــة للدولة العضو كامل السنة التي يسري فيهـــا الانسحـــــاب .

٢ – اذا ادى انسحاب دولة عضو الى خفض عـــدد الدول الاعضاء الى اقل من عشر دول يبدا مجلـــس الادارة في تصفية المنظمة ويبلغ جهة الايداع بذلك .

٣ – وتحقيقا لهذه التصفية ، يامر مجلس الادارة بان يعاد الى الدولة المضيفة ما تكون قد قدمته من ارض وما عليها من مبان ومنشآت كما يامر باعـــادة الاموال التي لم تستخدم الى الجهات المتبرعة التـــي قدمتها ، وبيع اي موجودات اخرى تتبقى بعد ذلك وعقب الوفاء بكل الالتزامات بما في ذلك مصاريـــف التصفية توزع الاموال الناتجة عن البيع واموال المنظمة الاخرى بين الدول التي كانت اعضاء فـــي المنظمة عند تاريخ الاخطار بالانسحاب المشـــار اليه في الفقرة ٢ ، وذلك بنسب الاشتراكات التـــي دفعتها طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٦ عن السنـــة التي قدم فيها هذا الاخطار .

المــــــــادة ٢٢
تفسير الاتفاقيــة وتسويــة النزاعات

اي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها لا يمكن تسويته بطريق التفاوض أو التوفيق أو اي طريــــق آخر ، يجوز احالته من قبل اي طرف في النزاع الى مجلس الادارة لاتخاذ قرار فيه ، ويكون هذا القـــرار نهائيا وملزما لكــل الاطراف .

المــــــــادة ٢٣
جهـــة الايـــداع

١ ــ يكون المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة هــو جهة ايداع هذه الاتفاقية وفقا لما جاء في الفقرة ٣ من المادة ١٩ . ويقوم بالاتــــي :

ا ــ ارسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية الى حكومات الدول المذكورة في الملحق الاول او اي حكومـــة اخرى تطلب ذلـــك .

ب ــ تسجيل هذه الاتفاقية ، عند سريان مفعولها لدى أمانة الامم المتحدة طبقا للمادة ١٠٢ من ميثـــاق الامـــم المتحـــــــــدة .

ج ــ ابلاغ الدول الواردة اسماؤها في الملحــق الاول او اي دولة قبلت عضويتها في المنظمة عن :

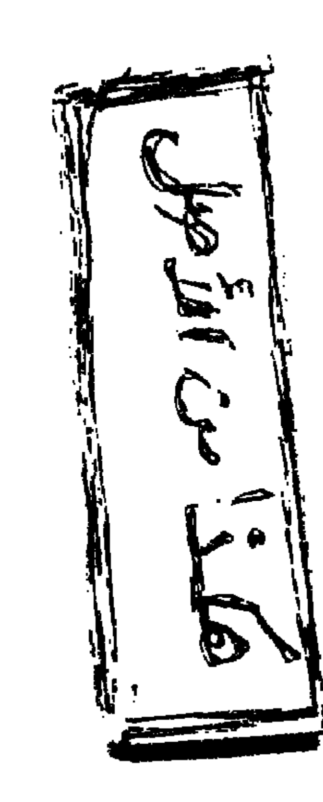
١ ــ توقيع هذه الاتفاقية وايداع وثائــق التصديق او الانضمام طبقا للفقرة ١ من المادة ١٩ .
٢ ــ تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقيــة طبقا للفقرة ٤ من المـــادة ١٩ .
٣ ــ اعلان اي الدول عن رغبتها في الانضمام لعضوية المنظمة . وقبول عضويتها طبقا للفقرة ٥ مـــن المادة ١٩ .
٤ ــ اي اقتراحات بخصوص تعديل هــذه الاتفاقية ، واقرار التعديلات طبقا للمادة ٢٠ .
٥ ــ اخطارات الانسحاب من المنظمة طبقا للفقــرة ١ من المـــادة ٢١ .
٦ ــ اي اخطار يصل طبقا للفقرة ٢ مـــن المـــادة ٢١ .

٢ ــ نودع النسخة الاصلية لهذه الاتفاقية في سجــلات منظمة الاغذية والزراعـــة .

المــــــــادة ٢٤
الملاحـــــق

يعتبر الملحقان الاول والثاني جزء اساسيا من هــذه الاتفاقيــــــة .

حررت هذه الاتفاقية في الرباط بالمغرب في الثامن عشر من فبراير ــ شباط ١٩٩٣ من نسخة واحــــدة باللغات العربية والانكليزية والفرنسية وجميعهــــا متساوية في الحجيــــة .



الملحق الاول بالاتفاقيـــــة

قائمة بالدول المشار اليها في الفقرة ــا ــ من المادة ٦

الاردن	سوريـــــة
افغانستــــان	الصومــــال
الامارات العربية المتحدة	العـــراق
باكستــــان	عمـــان
البحريـــن	قبـــرص
تركيــــا	قطـــر
تونس	الكويـــت
الجماهيرية العربية الليبية	لبنـــان
الجزائـــر	مالطـــة
جمهورية ايـــران الاسلامية	مصـــر
الجمهورية اليمنيـــة	المغـــرب
جيبوتـــي	المملكة العربية السعودية
الســـودان	موريتانيـــا

الملحق الثاني بالاتفاقية

تعهدات الدولة المضيفة — **مقدمة**

بناء على الفقرة ـ٥ـ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية يختص هذا الملحق بالحقوق والالتزامات الاضافية الدولة المضيفة وتنطبق الاتفاقية على الدولة المشار اليها في الجزء ـ باء ـ التالي ما دامت هي الدولة المضيفة .

الجزء ـ الف ـ احكام عامة

القسم ١ : المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح المنظمة .

١ ـ دون اخلال بالفقرة ٣ ـاـ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ، تتعهد الدولة المضيفة بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الاتية للمنظمة وممتلكاتها واموالها وموجوداتها اينما كانت في تلك الدولة .

ا ـ الحصانة من اي شكل من اشكال الاجراءات القانونية ، الا في الحالات المعينة التي تتنازل فيها المنظمة صراحة عن هذه الحصانات .

ب ـ الحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية او اي شكل من اشكال التدخل .

ج ـ حرية الاحتفاظ بالاموال او العملات من اي نوع وفتح حسابات بأي عملة وتحويل الاموال او العملات الاجنبية في داخل الدولة المضيفة او الى خارجها وتحويل اي عملات اجنبية الى اي عملات اخرى .

د ـ عدم الخضوع للرقابة على المراسلات الرسمية والرسائل الرسمية الاخرى مع عدم الاخلال بالاحتياطات الامن المناسبة التي تحدد باتفاق الدولة المضيفة والمنظمة .

هـ ـ الاعفاء من جميع الضرائب المباشرة او غير المباشرة على الممتلكات والدخل والمعاملات الرسمية للمنظمة . ما عدا الرسوم التي تدفع مقابل الحصول على خدمات معينة .

و ـ الاعفاء من الضرائب الجمركية او منع وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة المواد التي تستوردها المنظمة او تصدرها او المطبوعات التي تنشرها للاغراض الرسمية .

٢ ـ تبذل الدولة المضيفة الجهد الكافي للتاكد من توافر الامن والهدوء لمقر المنظمة مع توفير حماية من الشرطة له عند الضرورة بناء على طلب المدير التنفيذي للمنظمة .

٣ ـ تتمتع المنظمة في اتصالاتها الرسمية بمعاملة لاتقل عن تلك الممنوحة لاي منظمة او حكومة ، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الحكومة في الدولة المضيفة وذلك فيما يتعلق بالاسبقيات واسعار خدمات البريد والبرق والهاتف ووسائل الاتصال الاخرى .

القسم ٢ : المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الرسميين وللمدير التنفيذي وموظفي المنظمة والاشخاص الاخرين .

١ ـ تتعهد الدولة المضيفة دون اخلال باحكام الفقرة ٣ ـبـ من المادة ١٧ من الاتفاقية بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات التالية :

ا ـ الى ممثلي اي دولة او منظمة حكومية دولية فيما يتعلق باداء واجباتهم الرسمية المتصلة بعمل المنظمة :

١ ـ الحصانة من اجراءات القبض او الاعتقال الا في حالات الجرم المشهود ، ومن مصادرة امتعتهم الشخصية ، ومن المساءلة عما يقولونه او يكتبونه او يقومون به من عمل بصفتهم الرسمية والحصانة من اي اجراء قانوني من أي نوع .

٢ ـ عدم انتهاك حرمة الاوراق والوثائق .

٣ ـ اعفاؤهم وزوجاتهم ـ ازواجهن من قيود الهجرة او تسجيل الاجانب او الخدمة الوطنية الاجبارية .

٤ ـ نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الحكومات الاجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة وذلك فيما يتعلق بقيود النقد او التحويل .

ب ـ للمدير التنفيذي وموظفي المنظمة :

١ ـ الحصانة من الاجراءات القانونية عما يقولونه او يكتبونه او يقومون به من عمل بصفتهم الرسمية .

٢ ـ الاعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي تدفعها المنظمة لهم .

٣ ـ اعفاؤهم وزوجاتهم ـ ازواجهن ومن يعولونه من قيود الهجرة او تسجيل الاجانب .

٤ ـ تسهيلات الاعادة الى الوطن لهم ولزوجاتهم ـ ازواجهن ولمن يعولونه في اوقات الازمات على ان تتماثل مع التسهيلات التي تمنح لاعضاء البعثات الدبلوماسية المساوين لهم في المرتبة .

٥ ـ الحق لغير رعايا البلد المضيف في استيراد ما يلزمهم من اثاث وحاجيات دون دفع رسوم بما في ذلك سيارة واحدة عند بداية العمل لاول مرة في المنظمة وكذلك عند استبدال هذا الاثاث وهذه الحاجيات بما في ذلك سيارة واحدة بعد انقضاء الفترات التي تتفق عليها المنظمة مع الدولة المضيفة .

٢ ـ وبالاضافة الى المزايا والحصانات المشار اليها في الفقرة ـ١ـ السابقة تكون للمدير التنفيذي وموظفي المنظمة نفس تسهيلات تغيير العملة الممنوحة للموظفين المساوين لهم في الرتبة من اعضاء البعثات الدبلوماسية ، بشرط الا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة .

٣ ـ رهنا بتطبيق تدابير الحفاظ على الصحة العامة والامن التي يتفق عليها بين الدول المضيفة والمنظمة ، لا تفرض الدولة المضيفة اي عائق على الدخول الى اراضيها او الاقامة فيها او مغادرتها بالنسبة لممثلي الدول او المنظمات الحكومية الدولية المشار اليها في الفقرة ١ ـ١ـ وزوجاتهم ـ ازواجهن ، او المدير التنفيذي وموظفي المنظمة وزوجاتهم ـ ازواجهن ومن يعولونهم واي زائر للمنظمة في غرض يتعلق بعمل المنظمة .

٤ ـ تمنح التاشيرات المطلوبة لاي شخص من المشار اليهم في الفقرة ٣ وتمدد في الحال وبدون اي رسوم .

القسم ٣ : تنفيذ قوانين الدولة المضيفة .

تتعاون المنظمة مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة لتسهيل سير العدالة واحترام نظم الشرطة ، ومنع اي اساءة استخدام للمزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب المادة ١٧ من هذه الاتفاقية او بموجب هذا الملحق وتنظر المنظمة في الحال في طلبات التنازل عن الحصانة في الظروف التي تعرقل فيها الحصانة الممنوحة لاحد الاشخاص بموجب هذا الملحق سير العدالة وعندما يتسنى رفع هذه الحصانة دون الاضرار بمصالح المنظمة .

القسم ٤ : تعديل هذا الجزء .

١ ـ مع مراعاة الفقرة ٢ التالية يجوز تعديل الجزء ـ الف ـ من هذا الملحق بالطريقة الواردة في الفقرات من ١ الى ٣ من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية .

٢ ـ وبصرف النظر عن أي نص في هذه الاتفاقية بما في ذلك هذا الملحق ، وخلال الوقت الذي تكون فيه اتفاقية المقر سارية بين الدولة المضيفة والمنظمة لا يجوز اقرار اي تعديل لهذا الجزء ما لم تعبر الدولة المضيفة عن موافقتها الصريحة على ذلك .

الجزء ـ باء ـ احكام محددة تتعلق بالمملكة المغربية .

القسم ١ : مقر المنظمة والتسهيلات المتعلقة به :

١ ـ يكون مقر المنظمة في الرباط .

٢ ـ تتعهد المملكة المغربية بترتيب ما يلي : ـ

أ ـ ان تضع تحت تصرف المنظمة ، من اجل الاستخدام الرسمي ، مباني المقر والاثاث اللازم لها مع تزويدها باجهزة الهاتف وماكينات الاستنساخ التصويري والتلكس والفاكس ، بما في ذلك ثلاثة مكاتب رئاسية ومكتب للسكرتارية وكذلك قاعة كبيرة تستخدم في عقد الاجتماعات واللقاءات الدولية .

ب ـ ان تتحمل تكلفة الصيانة واستهلاك الكهرباء والتدفئة والمياه .

ج ـ ان تضع تحت تصرف المنظمة على اساس التفرغ الكامل خدمات سكرتيرة اولى وطابعة وساعي وسائق .

٣ — يبقى المقر المشار اليه في الفقرة ٢ تحت تصرف المنظمة طالما بقيت المغرب الدولة المضيفة وفي حالة نقل مقر المنظمة تعوض المملكة المغربية المنظمة من عدم الانتفاع بالمقر والمعدات التي تكون المنظمة قد تحملت كامل قيمتها او جزء منها بالمبلغ المناسب في الظروف القائمة .

٤ — بناء على طلب المنظمة نتعهد المغرب بان تقوم ، على حسابها باجراء عمليات الصيانة والاصلاح اللازمة للمقر المشار اليه في الفقرة — ٢ .

٥ — يجوز لموظفي المنظمة في اداء واجباتهم واستخدام وسائل المواصلات العامة بنفس الاسعار والشروط المطبقة على العاملين في البعثات الدبلوماسية .

القسم ٢ — المزايا والحصانات والتسهيلات

١ — تشمل الضرائب المشار اليها في القسم ١ — هـ — من الجزء — الف — جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها بما فيها رسوم الجمارك والمستحقات على السيارات والاثاث والمعدات الاخرى وتعفى من هذه الضرائب والرسوم التبرعات بما في ذلك كل المواد التي تعتبر ضرورية لاي سبب يتعلق بانشاء المنظمة وتحقيق اهدافها .

٢ — تعفى اي اموال او املاك تحولها المنظمة لاغراض تعليمية او علمية لاي شخص او منظمة لا تسعى الى الربح من دفع الضرائب من جانب هذا الشخص او المنظمة .

٣ — يحق لموظفي المنظمة بما في ذلك المدير التنفيذي اذا لم يكونوا من رعايا المغرب الاحتفاظ بموجودات خارج المملكة المغربية والاعفاء من الضرائب على الدخول المستمدة من مصادر خارج المغرب او على ممتلكات خارج المغرب . كما يعفون من اداء الخدمة الوطنية .

٤ — تصدر المملكة المغربية اى تشريعات ضرورية لمنح الاهلية القانونية للمنظمة وتقرير المزايا والحصانات والتسهيلات المشار اليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك هذا الملحق .

القسم ٣ : تعديل هذا الجزء .

١ — مع مراعاة الفقرة ٢ . يمكن تعديل الجزء — باء — من هذا الملحق بالطريقة الواردة في الفقرات من ١ الى ٢ من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية .

٢ — وبصرف النظر عن اى احكام اخرى في الاتفاقية ، بما في ذلك هذا الملحق . لا يجوز تعديل هذا الجزء ما لم توافق المملكة المغربية على ذلك صراحة .

صدر في الرباط ، المغرب ، يوم الثامن عشر من فبراير — شباط سنة الف وتسعمائة وثلاثة وتسعين من نسخة واحدة باللغات العربية والانكليزية والفرنسية ، وجميعها متساوية في الحجية .

واثباتا لما تقدم ، وقع الممثلون ، المفوضون على النحو الواجب ، للاطراف المتعاقدة التالية اسماؤها على هذه الاتفاقية .

عن افغانستان

عن الجزائر
Guendes M'Barek

عن البحرين

عن تونس

عن جيبوتي

عن مصر
Mohammed El Said El Garhi

عن ايران

عن العراق

عن الاردن
E. Fayez Khasawneh

عن الكويت

عن لبنان

عن ليبيا

عن مالطة
Francis Montanaro Mifsud

عن موريتانيا
Yahya Ould M'Khaitir

عن المغرب
Abdelaziz Arifi

عن عمان

عن باكستـــان

عن قطـــر

عن المملكة العربية السعودية

عن الصومـــال

عن الســـودان
Zaroug Awad

عن سوريـــة
Aboulatif Dib

عن تونس
Taieb Bel Hadj

عن تركيـــا

عن الامارات العربية المتحدة

عن اليمـــن
Al Sharabi Abdulrahman

التعريفـــة الجمركيـــة

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ــ٨ــ١٩٩٥ الموافقة على التنسيب الموقع من كل منمعالي وزير المالية ــ الجمارك ومعالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير التموين المتضمن تعديل جدول التعريفة الجمركية بالشكل التالي : ــ

ــ تنسيـــب ــ

١ ــ استنادا للصلاحيات المخوله الينا بموجب المادة ١٤والمادة ١٧ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ،ننسب اجراء التعديل التالي على جدول التعريفـــة الجمركية كما هو مبين ازاء كل بند من بنودها في الجدول ادنـــاه .

رقم البند المنسق	بيـان الاصنـــاف	وحـــدة الاستيفاء	الرسم المقرر
8525.20	ــ اجهزة ارسال مندمجه بجهاز استقبـــال		
8525.201	ــ ــ ــ اجهزة الهواتف الخلوية	القيمـــة	20%
8525.209	ــ ــ ــ غيرهـــا	القيمـــة	50%
8527.90	ــ اجهـــزة اخـــر		
8527.901	ــ ــ ــ اجهزة النداء الآلـــي (PAGING)	القيمـــة	20%
8527.909	ــ ــ ــ غيرهـــا	القيمـــة	50%

٢ ــ يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسميـــة .

وزيـــر التموين
عادل القضـــاه

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابـــو الراغب

وزير المالية ــ الجمـــارك
باسل جردانـــه

تعليمات معدلة للتعليمات رقم ــ١ــ لسنة

١٩٩٤ خاصة بالتصديـــر

صادرة بالاستناد لاحكـــام المـــادة ٥٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات

يلغى نص العبارة الاخيره من الفقرة (أ/٣) مـــن التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٤ وهي : ــ

ــ وتضمن هذه الضريبة بكفاله بنكية لحين اثبات التصدير ــ ويبقى النص كما يلي : ــ

٣ ــ تتضمن فاتورة البيع جميع العناصر المتعلقـــة بوصف البضاعة المراد تصديرها والتي يجب تدوينهـــا في بيان الصادر تمهيدا لتنزيلها من الرصيد على ان يتم احتساب قيمة الضريبة المقررة على متــــن البيان وفق احكام القانون .

وزيـــر الماليـــه

باســـل جردانـــه

تشكيل لجنتي التقاعـــد المدني والعسكري

قرار صادر عن وزير المالية

● عملا باحكام المادة ــ٤٩ــ من قانون التقاعد المدني رقم ــ٣٤ــ لسنة ١٩٥٩ والمادة ــ٣٢ــ من قانون التقاعد العسكري رقم ــ٣٣ــ لسنة ١٩٥٩ اقــــرر تشكيل لجنتي التقاعد المدني والعسكري كما يلي : ــ

أ ــ لجنة التقاعـــد المدني

١ ــ السيـــد توفيـــق اميـــن مســـاد ــ رئيســـا

٢ ــ السيـــد عمـــــر العمـــــري ــ عضوا ونائبا للرئيس في حالة غيابه

٣ ــ السيـــد خطيـــب الخطيـــــب ــ عضـــوا

يكون اي من السيد احمد الرمحي والسيده وفاء حجاج والسيده نعمه حسن عضوا بديلا في حالة غياب اي من العضوين الاصيلين ويشترط فـــي كـــل الاحوال حضور رئيس اللجنة او نائبه اجتماعـــات اللجنـــة .

ب ــ لجنة التقاعـــد العسكـــري .

١ ــ السيـــد توفيـــق اميـــن مســـاد ــ رئيســـا .

٢ ــ السيـــد عمـــــر العمـــــري ــ عضوا ونائبا للرئيس في حالة غيابه .

٣ ــ الضابط المنتـــدب من الجهـــة العسكريـــة ــ عضـــوا .

يكون احد السادة احمد الرمحي وسالم العناسوة عضوا بديلا في حالة غياب السيد عمر العمري ويشترط في كل الاحوال حضور رئيس اللجنة او نائبـــه اجتماعات اللجنة .

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٥ــ٨ــ١٩٩٥م .

قرار صـــادر عـــن وزيـــر الماليـــه

● عملا باحكام المادة ــ ٥٣ ــ من قانون التقاعـــد المدني رقم ــ٣٤ــ لسنة ١٩٥٩ والمادة ــ٣٦ــ مـــن قانون التقاعد العسكري اقرر ان ينوب الدكتور مواد بريزات عن وزير المالية في تبلغ قرارات لجنتي التقاعد المدني والعسكري والطعن بها امام محكمة العدل العليا حسب الاصول على ان يكون السيد سهيل الجيوسي بديلا لـــه في حالة غيابـــه .

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٥ــ٨ــ١٩٩٥م .

باســـل جردانـــه

وزيـــر الماليـــه